قضاء في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي صلعم روايتان وفي وقف الخانات الوقف على الصوفية لا يجوز
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتي بانه يجوز الوقف
على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
وصوا الى جوابه **جنس آخر** في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع
الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبته
المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة
ويتهايؤن وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت
بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه منعه الشريك الآخر ليس له الا اذا
امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد رحمه الله وهو اختيار مشايخ
بخارا رحمهم الله فلا يتأتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما
فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب
عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي
ثم يقتسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز **جنس آخر** في وقف المنقول
وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير
المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل
والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان
كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى و
المصاحف قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي
وقف الكوز ارمن الحمام والدار وغيرهما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف
المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ
في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيزه
ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على
ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون وعن
الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط
ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم

من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال رضي الله عنه ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية
واسترة الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات
لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل المسائل الثلاث
في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزائه بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه في السبيل على ان يمسكه ما دام
حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان
ينتفع به في غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر
بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز
ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو تزوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف
نوع منه رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن
يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف يدخل والا فلا ما لم يذكر
رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة
ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا ههنا على قياسه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس
في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر
انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عن وقف شجرة ما اصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان لم ينتفع
باوراقها وثمرها فانه يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن
شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع
الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي
وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا
صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت
ارضي بنخلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها والارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك
عن غيره خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء تدخل في الصدقة الموقوفة وان سمى مقبرة عليها اشجار
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض